

مذكرة تفاهم

الفريق الأول: هيئة الأوراق المالية الأردنية، عمان ص.ب (8802) الأردن. ويمثلها رئيس الهيئة أو من ينوب عنه أو من يفوضه خطياً بذلك ويشار إليه فيما بعد بالفريق الأول أو الهيئة.

الفريق الثاني: الجامعة الألمانية الأردنية، جامعة حكومية تأسست بموجب القانون رقم (33) لسنة 2006 ويمثلها: رئيس الجامعة / الأستاذ الدكتور علاء الدين الحلو أو من يفوضه خطياً. وعنوانها: عمان-الأردن هاتف: 06/4294444 فاكس: 06/4300215 البريد الإلكتروني: info@gju.edu.jo والمشار إليه فيما بعد بـ "الجامعة أو الفريق الثاني".

مقدمة:

- 1) تعتبر مقدمة هذه المذكرة وأي ملحق لها جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة لكافة الغايات والمقاصد.
 - 2) انعقدت رغبة الفريقين في إقامة علاقات مباشرة تهدف إلى تطوير التعاون بينهما في مجالات متعددة من خلال هذه المذكرة وبما يتوافق مع التشريعات النافذة لدى الفريقين. وقد اتفق الفريقان على ما يلي:
- المادة الأولى:** تطوير النشاطات التعاونية التالية في المجالات ذات الاهتمام المشترك بين الفريقين:

- 1) التعاون في مجال التدريب وإلقاء المحاضرات وتبادل الخبرة وإجراء مشاريع بحثية مشتركة في مجال اختصاص الفريقين.
- 2) التعاون في تنظيم للورش والندوات والمؤتمرات والفعاليات في مختلف المجالات المشتركة.
- 3) تبادل المطبوعات والكتب والدوريات ونتائج البحوث العلمية.
- 4) التعاون في تنظيم البرامج والمحاضرات التدريبية الدورية للجهات ذات العلاقة بالقطاع المالي بشكل عام وبالسوق المالية بشكل خاص، وبما يتفق مع الاحتياجات الحالية والمستقبلية للقطاع المالي في الأردن.
- 5) إعداد برنامج خاص بطلاب الجامعات يتيح لهم الفرصة لتقديم أفكار مالية جديدة وخصوصا المتعلقة منها بالتكنولوجيا المالية والاستفادة منها ودعمها بهدف تحفيز القدرات لديهم.
- 6) التعاون التقني والفني بين ذوي الاختصاص من الطرفين.
- 7) التعاون في إطار نشر الوعي المالي وإعداد مواد خاصة من قبل الهيئة يتم تضمينها مساقات ذات علاقة بسوق رأس المال لنشر الثقافة المالية بين طلاب الجامعات.

المادة الثانية: يتفق الفريقان على أن تنفيذ أي من النشاطات التي وردت في المادة الأولى يعتمد على توافر المصادر والدعم المالي لدى الفريقين وشروط الجهات المانحة إن وجدت.

المادة الثالثة: بناءً على هذه المذكرة، يقوم الفريقان بالتفاوض والاتفاق على تطوير وتفعيل النشاطات المحددة والمتعلقة بها، على أن يتم تطبيق هذه النشاطات بما يتفق مع القوانين والتعليمات والأنظمة النافذة. كما يقوم كلا الفريقين بتنفيذ واجباته المحددة بموجب مذكرة التفاهم وفقاً للتشريعات النافذة لعمل الفريقين.

المادة الرابعة: تخضع أية أنشطة محددة تنتج عن هذه المذكرة لاتفاقيات منفصلة وبوافق الفريقان على التفاوض بشأن هذه الاتفاقيات بحسن نية ويتم التفاوض على هذه الأنشطة والموافقة عليها من قبل الفريقين كل حالة على حدة.

المادة الخامسة: من المعروف لدى الفريقين بأنه وفي حال نتج عن هذا الاتفاق أي منتج من منتجات الملكية الفكرية وبراءات الاختراع بشكل مشترك فيكون ذلك المنتج حق للفريقين على أن يتم توقيع اتفاق منفصل لاستغلال هذا المنتج و/أو التصرف فيه بأيّة طريقة من الطرق القانونية المشروعة. ويلتزم الفريقان بتوفير الحماية القانونية لمثل هذه الملكية الفكرية أو براءات الاختراع وتسري القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية والقوانين المتعلقة ببراءات الاختراع المعمول بها في البلد الذي ينشأ به أي منتج من منتجات براءات الاختراع أو الملكية الفكرية.

المادة السادسة: يتفق الفريقان على نسب الملكية وما ينتج عنها من عوائد قبل البدء في نشاطات بحثية مشتركة، بناءً على هذه المذكرة يمكن أن ينتج عنها ملكية فكرية بما يتوافق مع التشريعات ذات العلاقة.

المادة السابعة: من المعروف لدى الفريقين أن العلاقات التعاقدية قائمة على الثقة المتبادلة بينهما. وتعتبر كافة المعلومات التي يحصل عليها أي من الفريقين من خلال هذه المذكرة سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر أو نتيجة لأدائه لالتزاماته معلومات سرية، ويندرج ضمن مفهوم المعلومات التي تتمتع بالسرية. ويلتزم كل من الفريقين بالمحافظة على سرية المعلومات خلال مدة هذه المذكرة وبعد انتهائها. ولا يحق لأي منهما أن يفشي لأي طرف ثالث أيًا من المعلومات السرية دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الفريق الآخر باستثناء المعلومات التي يتطلب القانون الإفصاح عنها أمام الجهات القضائية وينحصر حقه في استغلال المعلومات السرية بما يعتبر ضرورياً لأداء الأعمال المحددة بموجب هذه المذكرة ولصالح الفرقاء فيها أو أي منهما وبما يحقق مصلحتهما. ويخضع موضوع السرية للتشريعات النافذة لعمل الفريقين وإن تطلب ذلك توقيع اتفاقيات خاصة بها.

المادة الثامنة: يتم تشكيل لجنة يسمى أعضاؤها من قبل الفريقين تكون مسؤولة عن: -

- 1- اقتراح خطة عمل لتفعيل بنود هذه المذكرة وأي اتفاقيات يتم توقيعها لاحقاً.
- 2- إعداد تقارير دورية عن الأنشطة المتعلقة بهذه المذكرة ويتم تزويد كل فريق بنسخة من هذه التقارير.
- 3- حل المنازعات الناشئة عن تفسير و/أو تغيير و/أو تنفيذ أي بند من بنود مذكرة التفاهم.

المادة التاسعة: من المعروف لدى الفريقين أن جميع ما ورد في هذه المذكرة ما هو إلا إطار توضيحي للتفاهم وإبداء حسن النية ولا يحدد نهائياً إفاق العمل وإنما هو مرجع لكل فريق لبحث إمكانية تنفيذه على أرض الواقع وأخذ الموافقات من المرجعيات الخاصة لكل فريق ولا يترتب انسحاب أي من الفريقين من هذه المذكرة أية مسؤولية مادية و/أو معنوية على أي منهما.

المادة العاشرة: الإلزام القانوني حيث لن يفسر أي حكم من أحكام هذه المذكرة على أنه ينشئ، أو ينطوي على إنشاء شراكة أو مشروع مشترك أو أية علاقة قانونية بين الطرفين، أو يجعل من أي منهما وكيلًا للطرف الآخر.

المادة الحادية عشر: يلتزم الطرفان بالتأكيد على أية حقوق للملكية الفكرية، مما ينشأ نتيجة الأنشطة التعاونية بين الطرفين

المادة الثانية عشر: يمكن تعديل هذه المذكرة أو إضافة ملاحق بكتب رسمية متبادلة بين الفريقين، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من المذكرة ويكون التعديل نافذاً من تاريخه ما لم يتفق الفريقان على خلاف ذلك.

المادة الثالثة عشر: المنسقون: يعين كل من الفريقين منسقاً لأغراض النشاطات التعاونية المذكورة في هذه المذكرة وهم:

• عن هيئة الأوراق المالية:

السيدة رزان مسمار، رئيس قسم الاتصال والإعلام رقم الهاتف: 0795732111 البريد الإلكتروني: razan@jsc.gov.jo
السيد محمد طه، رئيس قسم الدارسات والأبحاث رقم الهاتف: 0795594183 البريد الإلكتروني: mohtaha82@jsc.gov.jo

• عن الجامعة الألمانية الأردنية:

السيد أسامة هنانده، مدير مركز الاستشارات والتدريب
رقم الهاتف: 0795751372 البريد الإلكتروني: (CTC.Director@gju.edu.jo) (pd@gju.edu.jo)

المادة الرابعة عشر: تعتبر هذه المذكرة نافذة المفعول لمدة أربع سنوات اعتباراً من تاريخ توقيع الفريق الأخير ويمكن تجديدها خطياً بعد المراجعة وإعادة التفاوض من قبل الفريقين.

المادة الخامسة عشر: يمكن إنهاء هذه المذكرة في أي وقت خلال فترة نفاذها بكتاب خطي من قبل أحد الفريقين، بما لا يقل عن ستة أشهر قبل موعد الإنهاء، على أن لا تتأثر النشاطات القائمة و / أو قيد التنفيذ.

المادة السادسة عشر: تتكون هذه المذكرة من ستة عشر بنداً بما فيها هذا البند، تم تحريرها في التاريخ المثبت ادناه برضى وقبول الفريقين وعلى نسختين أصليتين متماثلتين، وتحمل كل نسخة أصلية منها توقيع الفريقين ويحتفظ كل طرف بنسخة أصلية منهما.

الفريق الثاني

رئيس

الجامعة الألمانية الأردنية

الأستاذ الدكتور علاء الدين الحلوي

التوقيع

بتاريخ 2025 /02/02

الفريق الاول

رئيس

هيئة الأوراق المالية

الدكتور عادل شرف الدين بينو

التوقيع

بتاريخ 2025 /02/02

3/2